الموافق 31 مايو سنة 1983 م



السنسة العشرون

# الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

# المريد الإرابي المريد ا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم

قىرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعبريسير	خبارج الجبزائس	داخيل الجيزائيو		
الامائية العامية للحكيومية	سنب	سنسة	6 اشهبر	
الطبع والاشتىراكيات ادارة المطبعـة الـرسميــة 7 و 9 و <sup>13</sup> شارع عبدالقادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	80 د-ج 150 د-ج بمسا فيها نفقات الارسال	<sup>50</sup> د•ج 100 د•ج	30 د•ع 70 د•ع	النسخة الاصليسة النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دوح وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دوج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دوج وتسلم الفهادس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان 1,50 دوج و ثمن النشس على اسساس

# فهــرس

# قسوانين وأوامسر

قانون رقم 83 ـ 60 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على معاهدة الاخساء والوفاق بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983. في 1529

قانون رقم 83 ــ 07 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبيه والجمهورية التونسية من البحي الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة .1983 1530

### فهــرس ( تابع )

قانون رقم 83 \_ 80 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمخ الموافقة على الانفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983.

قانون رقم 83 ـ 00 مؤرخ فى 8 شعبان عسام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, وجمهورية مالى، العبرمة بالجزائر فى 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983. 1531 هراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 367 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل الاس رقيم 1391 ـ 82 ـ 71 الموافق 28 المؤرخ في 11 ذي القعيدة عام 1971 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمين تنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسب، 1531 مرسوم رقم 83 ـ 368 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 1532

مرسوم رقم 83 ــ 369 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مــايو صنة 1983 يتضمين تسعية القــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديــة أوماش، دائرة طولقــة، ولايحـة بسـكرة.

مرسوم رقم 83 ـ 370 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسميسة القــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوفاريك، دائرة بوفساريك، ولايسة البليسدة،

موسوم رقم 83 مـ 371 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـايو سنمة 1983 يتضمن تسميسة القمــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

بلدية الشفة، دائرة المفسرون، ولاية البليدة.

مرسوم رقم 83 ــ 372 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـايو سنـة 1983 يتضمن تسميـة القــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولايــة تامنراست،

موسوم رقم 83 ـ 373 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالى في ميدان الامن والمحافظة على النظلمام المام،

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 374 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات تأميــم الاراضى لصالح الصندوق الوطنى للثورة الزراعية وحل الاجهزة المخاصة بتنفيــــد العمليـات المؤقتــة للشورة الزراعية.

#### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم و8 ـ 375 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيسع المساكن الجاهزة في منطقة الشلف. 1403 مرسوم رقم 83 ـ 376 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيسع المساكن المنجزة في اطـــار السكن الريفي العدمــج.

### وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمسن قائمة مهندسي الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة 1892). قرآر مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1893 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية للمهندسين التطبيقيين في الاشغال العمومية (دفعة 1982).

### فهــرس (تابع)

### وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في ولا ذي الحجية عام 1402 الميوافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير التعهيق. 1544

قرار مؤرخ في 29 ذي العجبة عام 1402 المنوافق 6) أكتوبن سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

قرار مؤرخ في 29 ذي العجـة عام 1402 المسرافق 6: أكتوين مبنة 1982 يتضمن تفسويصن الامضساء الى مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة. 1544 قرار مؤرخ في 29 ذي الحجــة عام 1402 المــوافق 16 [كتوبر سنة 1982 يتضمن تفسويض الامصساء الى مدين مؤسسات التكوينغ. 1545

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجيبة عام 1402 المبوافق 10 اكتوبر سنة 1982 يتضمن تفسويض الامصساء الى مدين البناءات. قرار مؤرح في 29 ذي الحجية عام 1402 إلمبوافق 16

أكتوير سنة 1982 يتضمن تضويض الامضساء المي مدير التجهيزات. 1546 قرار مؤرخ في 29 ذي العجبة عام 1402 المسوافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويعي الامضأء الى تاثب مدير. وزارة الثقافية 1546

مرسوم رقم 83 ـ 381 مؤرخ في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى الشركسية الوطنيسة للمناعات السليلوزية، الهيساكل والوسائل والامسسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كسمانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان أعمالها العاصة بتعمريل المنتجات الورقيسة I547 والسليلوزية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قراران مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ود يناير سنة زوور يتضمنان حركة في سلك المترجعين.

# 

قانون رقم 83 ــ 06 مؤرخ في 8 شعبسان عام 1403 (يُوانِي 2) مايو سبه د١٩٥٠ يتضيمن الموافقة على معاهدة الاخسساء والوفاق بسسين الجمهوريه الجزائرية الديمقراسية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادي التانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1891.

🕟 🐧 رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستسور، لاسيما المادتان 154 و 258 منه،

ـ ويعقتضي المقانون رقم 77 ـ or المؤرخ في **29 شعبان عام 1397 الموافسق 13 غشت سنسسة 1977** والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ ويعد الاطلاع على معاهدة الاخاء والوفاق بيئ الجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والجمهورية التونسينة، المبرمة بتونس في 4 جعادي الثانية عام 1403 الموافسيق 19 مارس سنة £1983

\_ و بناء على ما أقره المجلس الشميي الوطني، يسندر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يوافيق على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهلورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المبرسة بتونس في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 33و1.

المأدة 2: ينشب هذا القانبون في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديعقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ــ 07 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحسر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستــون: لاسيما المادتان 154 و 158 منه:

\_ وجمعتضى القانون رقم 77 \_ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنـــة 1977 و المتضمى النظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطني ولاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الغاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحل الابيض المتوسط الى يئل رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس حنة 1983،

ـ وجناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية الخاصة ورحم المسلامات على العسدود بيق الجمهورية الجهائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية التوقسية من البحن الابيض المتسوسط الى بشرومان، المبرمة بتونس في 1 جمادى الثانية عام 1983.

المادة 2: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة اليسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرب بالجزاش في 8-همجان عام 1403 الموافق بعداليو حدة 1983ء المساؤلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 80 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية المبرمة بالجزائر فى 5 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيماللادتان 154 و 158 نسسة،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 المحدوافق 15 غشت سنة 1977، المعدل والمتضمين النظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية، المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية الخاصية بوضع الملامات على المدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية النيجسرية، المسرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983.

المادة 2: ينشر هـــندا القانون في المجريدة الرسميــة للجمهـورية المجراترية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 00 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية، .

ـ بناء على الدستـ ور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 77 ــ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافيق 15 غشت سنـــة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى ولاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

د وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهدورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983،

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحلدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، المبرمة بالجلزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

المادة 2: ينشر هذا القانيون في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983. ويد الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 ــ 367 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل الامر رقم 71 ــ 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المعاسب والغيير المعاسب.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء عـلى الدستــور، لاسيما المأدتان 111 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامن رقم 71 ـ 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبن سنة

1971 والمتضمئ تنظيم مهنت المحاسب والخبيي المحاسب والنصوص الصادرة لتطبيقه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحل تسمية المجلس الاعلى المتقنية الحسابية محل تسميلة المجلس الاعلى المحاسبة المنصوص عليها في الامر رقم 71 \_ 82 المؤرخ في 11 ذي القمدة عام 1391 الموافلة ويسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 مـ 368 مؤرخ في 15 همبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتصاد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير المالية،

ب وبناء عبلي الدستنبور، لاسيما المادنان INT بد 10 و 152 منه،

\_ وبعقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافعة 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983 والاسيما المادة 10 منه،

### يورسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعة وسبعون الف دينار (877.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب العبينسة في الجدول داء الملحق بهذا العرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعسة وسبعسون الف دينار (877.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضية في الباب 36 د 51 داعانة لمسمكن الاتعاديات الرياضية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الحـــدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	ولعنسوان النسالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
47.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT . 3T
1.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
33.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 _ 3f
262,000	التربية البدنية والرياضية ــ الاجور الرئيسية	21 - 3T
	التربية البدنية والرياضية للمنح والتعويضات	22 _ 31
32.000	المختلفة	
19.000	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسية	41 = 3 <b>r</b>
	الشبيبة والتربية الشمبيية ـ التعويضات والمنح	42 - 3 <b>I</b>
3.000	المختلفة	
397.000	مجموع القسم الاول	

### الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابواب
	القسيم الشيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيسة	
2.000 8.000	الادارة الموكرية _ المنح العائلية المصالح الخارجية _ المنح العائلية	OT = 33
10.000	مجموع القسم الثالث القسم السادس اعانات التسييس	
196.000 274.000	اعانة لمراكز تكوين الاطارات اعانة للمركز الوطنية	ot 36 31 – 36
4 <b>70.</b> 000	مجموع القسم السادس	
877.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### وزارة الـداخليسة

مرسوم رقم 83 ــ 369 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مسايو سنة 1983 يتضمس تسمية القسرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديسة أوماش، دائرة طولقسة، ولايسة بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24. المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المـــوافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

م و بعد الاطلاع على المرسوم رقسم 63 م 105 المؤرخ في 5 أبسسويل سنة 1963 والمثملق بشخليد الامجاد،

م و بمقتضى المرسوم رقم 74 مـ 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو مئة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكويئ ولاية بسكرة،

م و بعد الاطلاع على المرسسوم رقم 77 مـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عمام 1397 الموافق 19 فبرايو سنة 1977 والمتعلق بتسميعة بعص الاماكن العمومية، والسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحميل القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بليدية اوماش، دائرة طولقة، ولاية بسيدكرة، من الان فعماعدا اسم : «ابن بوالعيد زعاطشة».

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائل في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 370 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القـرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريك، دائرة بوفاريك، ولاية البلدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المسوافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبـــريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عيام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكل العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحميل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريك، دائرة

بوفاريك، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم: «وادى المالح بن خليل».

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 371 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشفة، دائرة العفرون، ولاية البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المصوافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمق القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبـــريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحسيل القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديبة الشفية، دائرة العفرون، ولاية البليبدة، من الأن فصاعدا اسم: «أهل الوادى الثنية».

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حور بالجزائد في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 372 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولايــة تامنراست.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستهور، لاسيمها المهادتهان ITI - IO و IS2 منه،

ــ ويمقتضى الامن رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المـــوافق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمع القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقــم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أيـــريل سنة 1963 والمتعلق يتخليد الامجاد،

- وبعقتضى المرسوم رقم 74 - 134 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية هام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 77 ـ 40 ـ المؤرخ في أول ربيع الاول عــام 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميلة يعطى الاماكن المعومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يىسم ما يلى :

المادة الاولى: تحمصيال القرية الاشتراكية النظامية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائسرة تامنراست، من الآن فصاعدا اسم: «أمسل بوعمامة».

المادة 2: ينشر هـنا المرسبوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشادل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 373 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعلد سلطات الوالى فى ميدان الامن والمحافظة على النظيام العام.

ان رئيس الجمهورية.

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ ويناء على الدستور لاسيما المادتان IS2 و 152 منه،

- ويعقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عبام 1386 المتوافق 8 يونيسو سنة 1960 والمتضمن قانون الاجراءات المجزائيسة، للمغدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمسن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى الامـــ رقم 67 ــ 24 المــؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 ينايل سنة 1967 والمتضمج القانون البلدى، المعدل والمتسمء

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المـؤرخ فى 6 ربيع الاول عـام 1389 المـوافق 23 مـايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية لاسيما المواد 150 وما يليها منه، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى مجموع القوانين والتنظيمات المعمول بها في ميدان الدفاع الوطني،

- وبمقتضى التنظيم المتعلق بالحدمات في الجيش،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتـوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما يحص الطرق والنظافة والسلامة العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 31 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتمم الذى يعدد صلاحيات رئيس الدائرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 128 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذى يحدد التنظيم العام لبعض الاجهزة والهياكل التابعة لادارة الولاية والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم ما يلى:

# الباب الاول الامن والمحافظة على النظام العام

آلمادة الاولى: عملا بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسم الوالى سلطة الدولة على صعيب الولاية ويتخف في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاجراءات التي من شانها ان تضمن في كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة العمومية.

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى السالفة الذكر، يجب على الوالى أن يتخذ جميع الاجسراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أو توفر ما يأتي حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

- I) ضمان ما يأتى:
- ـ حماية الاشتخاص والاملاك ومرورهم،
- ـ سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما،
  - ـ المنعافظة على اطار حياة المواطن،
- حسن سير الاعمال الاقتصادية والاجتماعية
   والثقافية.
- 2) اتقاء أى شكل من أشكال الاضطراب فى النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطية وبصفة عامة اتقاء جميع المغالفات.
  - 3) المحافظة على الممتلكات العمومية.
    - 4) ضمان ما ياتى :
  - \_ احترام قواعد الطهارة والنظافة والامن،
- السيس المستمس في طرق المسواصسلات ووسائلها ،

- حراسة المبانى العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها باستتناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطنى،

ـ تموين السكان المنتظم.

5) بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الغاصة بالشرطة العامة او المتخصصة.

المادة 3: يعد الوالى أو يصادق على مخططات تنظيم النجدات فى الولاية وفى البندية، وذلك فى اطار مهمته الخاصة بالامن العام حسب الشسروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4: يسهر الوالى على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والؤلابية، صلاحياتهم، في مجال الشرطة الادارية العامة والمتخصصة.

يحل عند الحاجة، محل رئيس المجلس الشعبى البلدى المقصر، ويتخذ أى اجراء ذى طابع تنظيمى أو فردى ناتج عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتستدعيه الوضعية المطلوب علاجها.

### الباب الشاني طرق التدخل وفسأتله

المادة 5: توضع لدى الوالى، فى اطار القوانين والتنطيمات المعمول بها، لممارسة سنطاته فى ميدان حفظ النظام العبام والامن فى السولاية، المسالح الأتيسة:

ـ مصالح الامن الوطشي،

\_ مصالح الدرك الوطني.

المادة 6: توضع تعت سلطة الوالى المباشدة فى اطار مهمته الخاصة بالامن العام فى الولايه المصالح الاتية:

\_ مصالح العماية العدنية،

\_ مصالح المواصدات السلكية واللاسلكية الوطنية.

وبالاضافة الى ذلك توضع لديه جميع أسلاك التفتيش والرفايه والعراسه الموجودة في الولاية حسب الاجراءات العناصة بدل منها،

يمكن الوالى ان يستدعى الشَرطة البلدية.

المادة 7: يجب أن يندرج اداء المهمات العائمة المرتبطة بحفظ النظام العام والامن، في اطار القانون، ويتم على اساس وثانق مكتوبه.

المادة 8: يجب على مصالح الامن أن تخبر الوالى اولا وقورا بجميع القصايا المتعلقسة بالامن العام والنظام العام.

ويامر الوالى عند الاقتضاء باتخاذ التدابيسر التى تمليها الظروف، وفي الحاله الاستعجاليه المعاينة يمكنه استثناء الا يعطى مصالح الامن تعليمات شمويه يتعين عليه تأكيدها كتابه.

المادة 9: تعمل مصالح الامن في مجال حفظ النظام العام والامن في الولاية، في اطار مهمات كل منها تحت سلطة رؤسانها.

ويجب اعلام الوالى بتنفيف الاجسراءات التي أمر بها.

المادة 10: ترسل مصالح الامن الى الوالى تقريرا دوريا وافيا عن الوضعية العامة في الولاية.

المادة II: تعلم مصالح الاس المعنية، الوالى بجميع الاجراءات القضائية المباشرة خنف الاعدوان العموميين أو المنتخبين الذين يمارسون مهامهم في الدين الدين

واذا كانت المخالفة ترتبط بالغشاط المهنى امكن الوالى أن يامس باجسراء تحقيق ادارى في لوقائع المشار اليها ويبلغ نتائج ذلك عند الحاجة الى السلطات القضائية المعنية مصحوبة برآيه.

المادة 12: تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الوالى بانتظام، بحالة الشبكة والصعوبات التي يحتمل أن تعرقل حسن سيرها.

ويتأكد الوالى في كل الطـــروف من نجاعة الشبكة ويسهر على سرعة الاتصالات وسريتها.

المادة 13: يقترح الوالى، في اطار مهامة الخاصة بحفظ النظام العام والامن، أى اجراء من شأنه أن يدعم النظام والامن العامين عن طريق ماياتى:

ـ الزيادة فى فعالية تدخلات مصالح الامن،
ـ انشاء مواقع جديدة لمصالح الامن.

المادة 14: يرسل الوالى الى السلطة التى لها صلاحية التعيين تقريرا سنويا يصمنه ملاحظاته في شأن مصالح الاس الموجودة في الولاية.

المادة 15: ترفع فورا الى السلطات المركزية التى اتحدت الشدابير التى تفرسها اية وضعية لا يمكن تسويتها وتتولد عن أى تقصير جسيم من شأنه أن يعرفل الممارسة العادية للسلطة ويقترحه أعوان الدولة الذين يساهمون في حفظ النظام.

# الباب الثالث الباب البات الباب اللجوء الهابوسابل الاستثنائية

المادة 10: يخول الوالى فى حالة وفسوع صدت خطير أن يسعى الى تدخل وحسدات الامن السوطني المتخصصة، بعد اعلام مكتب التنسيق الموسع الى الناتب العام،

ويتم تدخل هذه الوحدات بناء على تعليمات مكتوبة، ويعلم وزير الداخلية بذلك فورا.

كما يمكنه أن يسمى الى تدخل تشكيلات الدرك الوطنى الموجودة في تراب الولاية،

ويقوم بذلك عن طريق التسخير المسبب ويملم وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.

ويتعين على أعضاء مكتب التنسيق كما هو منصوص عليه فى الفقرة الاولى، من هذه المادة، كل فى اطار صلاحياته أن يتخذوا ويطبقوا أي اجراء يتطلبه الاصلوب المقرر.

المادة 17: يعد اللجوز إلى تشكيلات الهدرك الوطنى اجراء استثنائيا عندما يعتقد إن الوسائسل العادية غين كافية.

تعمل تشكيلات الدرك الوطنى بناء على تسخير من الوالى تحت سلطة قائدها، طوال الوقت السلازم لاعادة الوضع الى جالته الطبيعية.

يحدد قران وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني شكل التسخير ومحتواه.

المادة 18: يعمل الوالى فى حالة ارتكاب جناية او جنعة ضد أمن الدولة حسب الشروط والاشكال الواردة فى المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 19: يطبق الوالى فى حالة وقوع كارثة، المخطط الخاص بتنظيم الاسعافات الدى تمليب الظروف، ويتخذ فى هذا الاطار الاجسراءات التى تتطلبها الوضعية.

### الباب الرابع لجنسة الامن

المادة 20: عسلاوة على الاحكمام السواردة فى المرسوم رقم 35 مس 128 المسؤرخ فى 12 فبسرايس سنة وهو المذكور أعلاه، تحدث لجنة للامن فى الولايسة يرأسها الوالى،

ويحدد تكوينها وسيرها بتعليمة مششركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

المادة ar: ينسق الوالى في اطار اللجنة المتصوص عليها في المادة السابقة أعمال جميع مصالح الامه الموجودة في الولاية،

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية ،
 يوفر انسجام التدخلات وتماسكها .

المادة 22 : يجمع الوالى لجنة الامن في الولاية، مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

تغنتم اجتماعات لجنة الامن الولائية يتحسيب معضير، ترسل تسخ منه الى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني،

المادة 23: يعلم الوالى بانتظبام أعضباء مكتب التنسيق في الولاية بأعمال لجنة الامن الولانية.

المادة 24 : يجمع الوالى المعلومات المتعلقة ينشاط مصالح الامن ويستغلها.

ويعد تلخيصها شهريا يرسله فى شكسل تقرين الى وزير الداخلية ووزير الدفاح الوطنى وذلك دون المساس بأحكام المادة 161 من قانون الولاية المتعلقسة باعلام أعضاء الحكومة.

المادة 25 : يسهدررئيس الدائرة تحت سلطة الوالى على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الادارية والتقنية في دائرته.

كما يسهر بمساعدة مصالح الامن عسلى حفظ النظام العسام وعلى أمن الامسلاك والاشخساس في الدائرة .

ولهذا المغرض، يجب على معسالم الامن في الدائرة أن تعلمه بأى حدث يقع فى الدائرة وتكون لها علاقة بالنظام العام والامن.

المادة 26: ينشر هـذا المرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبـة.

صور بالجزائي في 15 شعبان عام 1403 الموافق 25 مايو سنة 1983. والشاذلي بن جديد

# وزارة الفلاحسة والشسسورة الزراعيسسة

مرسوم رقم 83 ــ 374 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات تاميهم الاراضي لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية وحل الاجهزة الخاصة بتنفيهه العمليهات المؤقتهة للشورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بداء على تقييرين وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 221 ــ 10 و 152 منه،

... وبمقتضى الأمل رقم 17 ــ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المسسوافق 8 نوفعبل سنة 1971 والمتضمع المسسورة المسزراعية، لاسيما المسسواد 178 و 248 و 248 منه،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 72 \_ 107 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالاجهزة المكلف\_\_\_ة بتنفيذ المهام المؤقتة للثورة الزراعية فى مستوى الولاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 108 المؤرخ في 42 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالاجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المؤقتــــة للثورة الزراعية في مستوى البلدية،

### يرسم ما ينيٰ :

المادة الاولى: يصادق على القرارات النهائية لتأميم الاراضى المتخدة لتطبيق الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلام، في مجموع التراب الوطني.

المادة 2: تحل ابتداء من تاريخ نشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، الاجهزة الخاصــة بتنفيذ المهام العزقتة للثورة الزراعية في مستوى الولاية والبلدية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشائل بن جديد

### وزارة الاسكسان والتعميسسر

مرسوم رقم 83 ـ 375 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعلد شروط بيسع المساكن الجاهزة في منطقة الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الاسكان والتعمير،

\_ وبناء على الدستور، لاسيمـــا المــادتــان 111 ــ 10 و 152 منه،

س ويعقتضى الامر رقم 80 ــ 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمى الاجراءات العسماصة التي تطبق آشى الزلزال الذي حدث في منطقة الاصناء،

\_ ويمقتضى القانون رقم 80 \_ 00 المؤرخ في 20 دى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمئ المصادقة على الامر رقم 80 \_ 20 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمئ الاجراءات المخاصسة التي تطبق أثر الزلزال المحسنة عدث في منطقة الاصنام،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ لمى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

\_ ويمقتضى القانون رقم 81 ـ or المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق ? فبراير سنة 1981

والمتضم التنازل عن الاسسلاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيين العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 الذي يتمم القانون رقم 81 ــ ٥١ المؤرخ في 7 فبراير سئة 1981 والمتضمس التنسازل عن الامسالاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجارى أو الحرفي التابعـة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

 وبمقتضى الامر رقم 83 - 02 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمى التنازل عن الاسلاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقيسة والتسيير العقسارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبي سنة 1980 والمتضمع الاعلان عن المناطق المنكوبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 144 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقسارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المعدل، الذى يحدد كيفيات ضبط أسعسار المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، في اطار القانون رقم 81 ـ or المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1401 المصوافق 18 مايو سنة 1981 والمتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسعار بيع المساكن والمحلات مع الاراضى التي أقيمت عليها والاراضى التابعة لها،

### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الاحسكام الآتية شروط ضبط ثمن بيع المساكن الجاهزة المبنية في المناطق المصرح بها في المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ في 13 وكيفيات الدفع الخااصة التي يتبعها الاشخاص المعنيون بهذا المرسوم.

المادة 2: يشمل ثمن الشميراء قيمة البناية والمساحة الارضية المبنية عليها، ومساحة الارض التابعة لها، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 3: يحدد الثمن المتوسط الاساسى للمتر المربع المطبق على المحسلات القابلة للتنازل عنها بموجب هذه الاحكام حسب الآتى:

- أربعون (40) دينارا للمتر المربع بالنسبة للاراضىء
- ـ سبعمائة (700) دينار للمتر المربع بالنسبة الى البنايات.

المادة 4: يعدل ثمن الوحدة المحدد في المادة 3 أعلاه، تبعا للمناطق التي أقيمت فيها المساكم المقصودة.

وينتج هذا التعديل عن تطبيق التقسيـــم الجغـــرافي للمناطق المعتمدة وعن التصحيحات المرتبطة بها والمنصوص عليها في المادتين 14 و 22 من المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنسة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5: يحدد ثمن بيع المساكن وتوابعها بتطبيق الاسعار الاساسية المعسدلة على مساحة الارض وعلى المساحة المحسوبة خارج هيكل البناء.

المادة 6: يختلف مبلغ العصة الاولية المقرر في 10 المادة 6 من القانون رقم 83 ــ 02 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعـــالاه، في حالة البيع بالتقسيط تبعا لدخــل المشترى حسب الشروط الآتية:

- 10 ٪ من ثمن البيع اذا كان الدخل لا يتجاوز قيمة الاجر الوطنى الادنى المضمون،
- 20 ٪ اذا كان الدخل يتجاوز قيمة الاجر الوطنى الادنى المضمون دون أن يفــوق مقدار مبلغه مرة ونصفا،
- 30 ٪ من ثمن البيع اذا كان هذا الدخــل يتجاوز مبلغ الاجر الوطنى الادنى المضمون مرة ونصفا.

المادة 7: تخفض نسبة 10 % من ثمن البيع عن المحل الذي يستعمل سكنا لفائدة أرامل أرباب الاسن المتوفين وذوى حقوقهم أثناء الزلزال أو اثرة وكذلك لفائدة المعوقين بفعل الزلزال الذين يكون عجزهم عن العمل دائما.

المادة 8: عندما يــكون المشترى من الذين يستفيدون امتيازات تمنحها أحـكام تشريعية أو تنظيمية أخرى ولاسيما الامن رقم 83 ــ 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يطبق عليه النظام الذي يفيده أكثر.

المادة 9: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجرائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 376 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيع المساكن المنجزة في اطهار السكن الريفي المدمج.

### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمى التنازل عن الامسلك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 20 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 الذى يتمم القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمى التنازل عن الامسلاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى او التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقيسة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 83 - 20 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمى التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى او التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة الممومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم الا ـ 144 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 140 الموافق ا22 مارس سنة 1981 الذى يحدد شروط وكيفيات التنازل عم الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير المقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المعدل، الذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 2 فبراين سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1401 المسوافق 18 مايو سنة 1981 والمتضمع تصنيف البلديات حسب المناطق الجنرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسمار بيع المساكم والمحلات مع الاراضى التي أقيمت عليها والاراضى التابعة لها،

### يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تعدد الاحكام الآتية شروط ثمن بيع المساكن المنجزة في اطار السكن الريفي المدمج والكيفيات الخاصة التي يدفع حسبها الاشخاص المعنيون بهذا المرسوم.

المادة 2: يتكون ثمن البيع من حاصل ضرب ثمن البيع الاساسى بالمتر المربع المعتمد في المادة و أدناه، في المساحة المبنيسة من المبنى القابل للتنازل عنه، معدلا بمعاملات الموقع ودرجة القدم، والتصعيحات المرتبطة بنوعية البناء، ان اقتضى الحال.

المادة 3: يحدد الثمن الاساسى للمتر المربع الذي يطبق على الاملاك المتنازل عنها بموجب أحكام هذا المرسوم، بأربعمائة دينان (400) مدمجة

فى هذا المبلغ قيمة المبنى وقيمة الارض التابعة

المادة 4: يعدل ثمن الوحدة المحدد في المادة 3 أعلاه، تبعا للمناطق التي تقدع فيها المساكن المقصودة.

وينتج هذا التعديل عن تطبيق التقسيم الجغرافي للمناطق المعتمدة وعن التصعيحات المرتبطة بها والمنصوص عليها في المادتين 14 و 22 من المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5: يصحح ثمن الوحدة بمعاملات الزيادة المرتبطة بالهندسة المعمارية وبنوعية مواد البناء المستعملة قصد أخذ التحسين المدخل على البناء في بعض برامج السكن الريفي، ان اقتضى الحال.

المادة 6: تحدد معاملات الزيادة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، حسب الآتي:

- 1,5 عندما تكون البناية ذات مظهر معمارى متفنع فيه،

ــ 1,5 عندما تكون مواد البناء المستعملة مه النوع الفائسة.

المادة 7: تخفض القيمة الناتجة عن تطبيق التصعيحات المنصوص عليها أعلاه، ان اقتضى الحال بسبب قدم البناية بنسبة 1 / عن كل سنة من العمر.

المادة 8: يختلف مبلغ الحصة الاولية المقررة في 19 في المادة 6 من القانون رقم 83 ــ 02 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعــــلاه، في حالة البيع بالتقسيط تبعا لدخل المشترى حسب الشــروط

ـ IO ٪ من ثمن البيسع اذا كان هذا الدخل لا يتجاوز قيمة الاجر الوطنى الادنى المضمون،

ــ 15 ٪ من ثمن البيســع اذا كان هذا الدخل يفوق الآجر الوطنى الادنى المضمــون دون أن يتجاوز مقدار مبلغه مرة ونصفاء

- 20 ٪ مع ثمغ البيع اذا كان الدخل يتراوح بيم مقدار الاجر الوطنى الادنى المضمون مرة ونصفا ومرتبع،

\_ 30 ٪ اذا كان هذا الدخل يتجـــاوز ضعف الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة و: يخفض ثمن البيع لفائدة الاشخاص الآتى بيانهم:

ـ أرامل العمال الفلاحية المتوفية وذوو توقهم،

لمعوقون يسبب حوادث العمل أو المرض المهنى الذين يكون عجزهم عن الممل دائما،

\_ العمال الفلاحون المتقاعدون.

تكون نسبة هذا التخفيض 40 ٪ للصنفيه الاوليه و 20 ٪ للصنف الثالث.

المادة 10: عندما يكون المشترى مع الذيع يستفيدون امتيازات تمنحها أحكام تشريعية وتنظيمية أخرى ولاسيما الامر رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983 المذكور أعلام، يطبق عليه النظام الذي يفيده أكثر.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# وزارة الأشغال العمومية

قران مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي السدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة 1982).

بموجب قسرار مسؤرخ في 17 رجب عسام 1403 المسوافق 10 مسايو سنة 1983 يؤهسل مهنسدسو الدولة الآتية اسماؤهم الذين ينتمون الى دفعة 1982، وتخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العموميسة، للحصول على شهادتهم (في دورة فبسراير 1983) وهؤلاء المهندسون هم الم

- ۔ ایں اھیم عطوی
  - \_ حمو بكلي،
- \_ عبد المالك الافلاحي،
  - <u>۔ حسن مکودی،</u>
  - \_ ادريسو تشنيـون.

قران مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق المتغرجين من المدرسة الوطنية للمهندسين التطبيقيين في الاشغال العمومية (دفعية 1982).

بموجب قسرار مسؤرخ في 17 رجب عسام 1403 المسوافق 10 مسايو سنة 1983 يؤهسل مهنسدسي التطبيق الآتية اسماؤهم الذين ينتمون الى دفعة 1982 وتخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية، للحصول على شهادتهم ( في دورة فبسراير 1983) وهؤلاء المهندسون هم:

- \_ مسعود بن أحمد،
- \_ على العيد بن موسى؛
  - ے قدور شرید،
  - أحمد طوالبية ،

## وزارة التسكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويص الامضاء الى مدير التمهين.

ان وزير التكوين المهني،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحــكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتكوين المهنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح مديرا للتمهين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد شطاح مدير التمهين، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

معمسد نسابي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير التكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحسكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد لعريق مديرا اللادارة العامة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد معمد لعريق مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

### محمسد نسابي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجهة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة.

ان وزير التكوين المهنى.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المـوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحـكومة بتفويض امضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 14 المؤرخ في \_ \_ 24 جمادى الاولى هام 1402 الموافق 20 مارس سنية

1982 والمتضمق تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكويق المهنى،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادى رايس مديرا للتكوين والتنسيق في المؤسسة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الهادى رايس مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في خدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

### محمسد نسابي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مؤسسات التكوين.

### ان وزير التكويئ المهنى.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المـوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحـكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتكوين المهنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و شعبان عام 1402 المصوافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم زرقى مديرا لمؤسسات التكويق،

### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم زرقى مدير مؤسسات التكوين الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982. محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجبة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناءات.

ان وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحصكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنية 2982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتكوين المهنى،

رمضان عام 1402 المسوم المؤرخ في و رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد على مزياني مديرا للبناءات، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على مزيانى مدير النكوين مدير النكوين المفساء باسم وزير النكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982. محمسد نسابي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجبة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات.

ان وزير التكوين المهني،

 بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمه الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنية 1982 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عسام 1402 المسوافق أول غشت سنة 1982 والمتضمى تعيين السيد محمد سعيد موزاوى مديرا للتجهيزات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سعيد موزاوى مدير التجهيزات، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبن سنة 1982.

محمسد نسابي

قرار مؤرخ في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التكويڻ المهني.

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناين سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقيم 82 - 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنــة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المكنية لوزارة التكوير المهنى،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و شعبان عام 1402 المـوافق أول يونيـو سنة 1982 والمتضمين تعيين السيد أكلى حمامي، نائب مديس الميزانية والمحاسبة،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد آكلى حمامي نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائسة والمقررات والاوامر الخاصية بالدفع والتعويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصيرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمسد نسابي

### وزارة الثقافسة

مرسوم رقم 83 ـ 381 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1985 يعول إلى الشركة الوطنية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كسانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان أعمالها الخاصة بتحسويل المنتجسات الورقيسة والسليلوزية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الثقافـة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 \_ 111 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_\_ وبعقتضى القانون رقم 80 \_\_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمـــم بالامر رقم 81 \_\_ 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_\_ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ ويمقتضى الأمر رقم 60 ـ 28 المؤرخ فى 27 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1960 والمتضمي احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

ــ ويعقتضى الامن رقم 68 ــ 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 27 يناين سنة 1966 والمتضمج احداث الشركة الوطنية للصناعة السليلوزية،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفعبر سنة 1975 والمتضمض تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ما وبمقتضى العرسوم رقم 65 ما 259 المؤرخ" في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبو سنة 1965 والمتضمن تعديد الترامات المحاسبين الممرميين ومسؤولياتهم،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمق تحديد شروط تعييق المحاسبين العموميين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى : يحول الى الشركتة الوطنية السناعات السليلوز حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليهاء ما يأتى :

١ - الاعمال التابعة لميدان تحويل المنتجات
الورقية والسليلوزية المرتبطة بصناعة الكراريس
والاغلفة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية
للطباعة والنشر،

2 ـ الممتلك التواملة والعسمى والالتواملة والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لميدان تحسويل المنتجات الوزقية والسليلوزية العتصلة بصناعة الكراريس والاغلفة التي كانت تمارسها الشركسة الوطنية للطباعة والنشر،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائــل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلام، ما ياتي :

ت حل مؤسسة الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها في مجمال تحويل الورقيسة والسليلوزية المرتبطسة بصناعسة الكراريس والإغلقة ابتداء مه أول يناير سنة 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصنع الكراريس والاغلفة التي تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنش بموجب الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور أعلاء.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والحصص والاملاك والحقوق والالتزامات التي تحدوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعبة والنشر بعوجب عملها الخاص بتحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة يصنع الكراريس والاغلفة، ما ياتي :

#### أ ــ اعــداد :

I مد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للتوانيق والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثال الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعيق اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتقافة والوزير المكلف

ه' قائمة تحدد بقران وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

عصيلة ختامية لاعمال تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة يصنع الكراريس

والاغلفة تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الشركة الوطنية للمناعات السليلوزية.

ويجب أن تراقب المصالح المختصف في الوزارة المكلفة بالماليسة وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجساوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به المعل.

پ \_ تحدید اجراءات تبلیسی المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوح التحویل المتعلومی علیه فی المادة الاولی من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغيرض الكيفيات الفيرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المذكورين العلاه، وواجباتهم خاضمـــة للاحكام القانونيـة، الاساسية منها أو التعاقدية الساريــة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمستاعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخس تعويل المستخسسدسين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة الى الشركة الوطنياة لصناعات السليلوز، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشى هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزامرية الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان هام 1403 الموافق 26 مايو سنة 1905،

الشاذلي بن جديد

# كتسابة الدولة للوظيفية العموميسة والاصلاح الاداري

قراران مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمنان حركة في سلسك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، يمين السيد مراد بن

ادريس مترجما متعرنا (الرقيم الاستبدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتبداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، تقبل استقالة الأنسبة مليكة محديد، المترجمة المتمرنة، ايتداء من أول ا اكتوبر سنة 1982،